كلها نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضى فلما اقدم على اجازة
بعضها نفذت وزال الاكراه فجاز العقد الاول فاجازة العقود كلها وهذا
بخلاف الاصيل الغاصب وهو ان الغاصب اذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت
الايدي فالمغصوب منه اي عقد اجازه جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن احدهم
اجازة العقود التي بعده لان في التضمين تمليكا فيستند الضمان الى وقت الجناية
فيملكه من ذلك الوقت فتجوز العقود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي انتهى
قوله ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفا كبيع المكره اي فكان للبايع حق
نقض بيع المشتري وهبته لانه بيع بشرط فاسد انتهى غاية قوله منهم الامام
ظهير الدين اي المرغيناني وظهير الدين اسحق الولوالجي انتهى غاية قوله والصدر
السعيد تاج الاسلام اي احمد بن عبد العزيز انتهى قوله وهو البيع اي والهبة
من آخر وهو المعتاد عندهم لحاجة الناس الى ذلك لانهم في عرفهم لا يتهمون
لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البايع الثمن الى المشتري ويعفي
المشتري برد المبيع الى البايع ايضا ولا يمتنع عن الرد فلهذا سموه بيع الوفا لانه
وفى بما عهد من رد المبيع والاصح عندي انه بيع فاسد لوجه الملك بعد القبض
وحكمه حكم سائر البياعات الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط انتهى اتقاني قوله وهذا البيع موجود
في مصر الذي بخط الشارح المصر انتهى قوله لا على سبيل التمليك اي لانه كان
مكرها على قبضه فكان امانة انتهى قوله فلا يفيد الملك الخ واما اذا اجاز
المغصوب منه بيعا من ذلك البيوع فانه ينفذ ما اجازه خاصة لان الغصب لا يزيل
ملكه فكل بيع من هذه البيوع يوقف على اجازة المصادف ملكه فيكون اجازة
احد البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم ذلك البيع ولا ينفذ ما سواه انتهى نهاية
قوله في المتن وعلى اكل لحم خنزير الخ قال في الاصل لو ان قوما من المحصورين من
المسلمين غير المتاولين او من لصوص اهل الذمة اجتمعوا فغلبوا على مصر من
امصار المسلمين وامّروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا وقالوا له لنقتلنك او لتسر
هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من
تاويله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رايه انه متى لم يتناول ذلك
قتل وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
وقال في سورة المايدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام اي اذا قال فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال في سورة الانعام وما لكم ان لا تاكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال في الانعام

ايضا

ايضا قال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان ربك غفور رحيم وقال في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وجه الاستدلال ان الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى يكون
حكمه ابدا على خلاف حكم المستثنى منه لا محالة فمحل المستثنى ولم يفصل بين
ان تكون الضرورة بسبب المخمصة او الاكراه فتناول النص باطلاق النوعين جميعا
انتهى اتقاني فرع ثم حتى هذه المسايل على ثلاثة اوجه في وجه
العزيمة فيه الاقدام على ما اكره عليه ولو امتنع حتى قتل اثم ويرجى ان لا يؤاخذ
وتناول الميتة وما يجري مجراه وفي وجه يرخص الاقدام عليه مع ان العزيمة
هو الامتناع عملا بالنص حصر في الاقدام وهو اجراء كلمة الكفر وسبة النبي عليه
الصلاة والسلام وما هو كفر او استخفاف بالدين حتى لو قدم عليه وهو مكره
لا يؤاخذ به ولو صبر حتى قتل يكون ماجورا وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه
ولا يرخص في الاقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم او قطع عضو منه
والزنا لا يحل له ان يقدم عليه بحال انتهى اتقاني قوله وصبر حتى اتلف
اثم الا اذا كان الرجل جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل قال
محمد رجوت ان يكون في سعة لان في انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء تعذر
بالجهل حيث فصد التحرز عن مباشرة الحرام انتهى اتقاني في رمضان قوله لان
خبيبا خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الانصاري الاوسي شهد بدرا قوله
في المتن والمالك ان يضمن المكره بكسر الراء انتهى قوله والمكرَه والمكرَه عليه
بفتح الراء فيهما انتهى قوله ولان الاثم تكون ديته اي بالجناية على دينه انتهى
قوله لا يجب القصاص على واحد منهما اي بل تجب الدية على المكره الاثم انتهى
قوله فان طبعه الاغراق اي ففي الجري على موجب الطبع مشابهة بالالة ولو
استعمل القاتل الة التي هي السيف في شخص ظلما فقتله يجب القصاص على القاتل
فكذا هنا انتهى قوله وبالعكس اي لو اكره مجوسي مسلما على الذبح انتهى قوله فيرجع
بقيمة العبد عليه الخ والولاء للمكرَه دون المكرِه كما فدمه الشارح اول هذا الكتاب
قوله ولو اكره عليه الناذر صح ولزم قاله في الهداية والنذر لا يعمل فيه الاكراه قال
الاتقاني قال محمد بن الحسن في الاصل ولو ان لصا فاتا الى رجل حتى جعل على نفسه
صدقة وصوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله او بدنة او شيا يتقرب به الى
الله فهذه بمنزلة اوثلف عضوا وغيره يعني بحبس او قيد حقا وجب ذلك على
نفسه فانه يلزمه وذلك لما روي محمد في كتاب الاكراه عن عمر رضي الله عنه انه قال
اربع متغلقات مبهمات ليس فيهن درك يدرى العتاق والطلاق والنكاح والنذر اراد
بقوله مبهمات وفوعها ومحتها مطلقة بلا قيد الرضى والطواعية والجد اذا صدرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)